



No.:
Date: / / 20

العدد: ٦٠ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

١٧١٤٤

٢٠١٨/٧/٣١

إلى / مجلس الدولة

م / أستيضاح في شأن المادة (١٤) من قانون الوقاية من الإشعاع المؤين رقم (٩٩)

لسنة ١٩٨٠

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٧٧٥ في ٢٠/٦/٢٠١٨ ومرفقاته

أن الشؤون الوظيفية للموظف بشكل عام محكومة بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ يعتبر قانون خاص وحدد في المادة (١٤/ثانياً) استحقاق المشمولين بأحكامه من الإجازة وبموجب المادة (٢١) منه فإنه يتم الرجوع إلى قانون الخدمة المدنية أعلاه فيما لم يرد فيه نص ، وحيث ورد نص في القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ فيما يخص استحقاق الأجازات .

عليه فإن استحقاق المستفسر عنه من الأجازات يكون وفق المادة (١٤/ثانياً) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بدلاً من المادة (الثالثة والأربعين) من قانون الخدمة المدنية أعلاه .

مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٧/